

**النظام الأساسي
جمعية البر الخيرية بالبديع في محافظة الأفلاج**

**الفصل الأول
التأسيس والأهداف**

المادة (١) : يشتبه الله وتوفيقه تم تأسيس جمعية البر الخيرية بالبديع في محافظة الأفلاج طبقاً لأحكام لائحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٠٧) وتاريخ ١٤١٠/٦/٢٥ هـ وقواعدها التنفيذية الصادرة بقرار وزير الشؤون الاجتماعية رقم ٧٦٠ وتاريخ ١٤١٢/١/٣٠ هـ والتعليمات الصادرة بمقتضاهـا .

المادة (٢) : تشمل منطقة خدمات الجمعية مركز البديع والقرى والهجر التابعة له ويكون مركزها الرئيسي في البديع ويمكن نقله أو فتح فروع لها داخل منطقة خدماتها بقرار من الجمعية العمومية وبموافقة وزارة الشؤون الاجتماعية على ذلك ...



المادة (٣) :

تهدف الجمعية إلى تقديم الخدمات التي تحتاجها منطقتها دون أن يكون هدفها الحصول على الربح المادي وتشمل هذه الخدمات

١	تقديم المساعدات النقية لاسر المستحقة
٢	القيام ببعض المشروعات الخيرية المعونة إنشاء وفرحة العيد والحقيقة الدراسة للايتام
٣	مساعدة يتعرضون للحوادث الخيرية وتقدم البيوت
٤	مساعدة من في رفع المستوى الصحي والثقافي والنقل والإضافي
٥	إنشاء المشروعات التي من أهداف العناية بالطفولة والأمومة والإيتام ورعاية العجزة والعوقين
٦	تقديم الاعانات اللازمة كاعانات الزوج الخدمات العامة تحسين المساكن
٧	.
٨	.



الفصل الثاني العضوية

المادة (٤) :

يجب أن تتوفر في عضو الجمعية الشروط التالية :

- ١ - أن يكون سعودي الجنسية .
- ٢ - أن يكون قد أتم الثامنة عشرة من عمره .
- ٣ - أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعاً .
- ٤ - أن يكون غير محكوم عليه بادانة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- ٥ - أن يكون قد سدد الحد الأدنى للاشتراك السنوي .

المادة (٥) أنواع العضوية :

أ - عضو عامل :

وهو العضو الذي شارك في تأسيس الجمعية أو يتحقق بها بعد قيامها بناء على قبول مجلس الإدارة لطلب العضوية المقترن منه وهذه العضوية قاصرة على (الرجال/النساء) ويكون لهذا العضو حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها وترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة وذلك بعد مضي سنة على تاريخ إتحاقه بالجمعية ويدفع إشتراكاً منخفضاً ومقداره (٢٠٠) ريال كحد أدنى .

ب - عضو منتصب :

هو العضو الذي يطلب الانتساب إلى عضوية الجمعية ويقبل ذلك مجلس الإدارة بعد تحقق الشروط المنصوص عليها بالمادة (٤) عدا شرط السن ولا يكون لهذا العضو حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية ولا الترشح لعضوية مجلس الإدارة ويدفع إشتراكاً منخفضاً مقداره (١٠٠) ريال كحد أدنى .

ج - عضو شرف :

هو العضو الذي تمنحه الجمعية عضويتها نظير ما قدمه لها من خدمات جليلة مادية كانت أم معنوية ساعدت الجمعية على تحقيق أهدافها وله حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية ومناقشة ما يطرح فيها دون أن يكون له حق التصويت أو الترشح لعضوية مجلس الإدارة .

د - عضو فخري :

هو العضو الذي تمنحه الجمعية العضوية الفخرية بمجلس الإدارة ويكون له حق المداخلة في اجتماعاته ولكن ليس له حق التصويت ولا يثبت بحضوره صحة الإنعقاد . ويجوز للجامعة استحداث أنواع أخرى للعضوية بعد موافقة الوزارة دون أن يكون من حقهم حضور اجتماعات الجمعية العمومية أو الترشح لعضوية مجلس الإدارة .

المادة (٦) :

ينفذ العضو عضويته بالجامعة في إحدى الحالات الآتية :

- أ - الوفاة ،
- ب - الانسحاب من الجمعية بطلب كتابي .
- ج - إذا فقد شرطاً من شروط العضوية الواردة بالمادة (٤) .
- د - إذا الحق عن عدم بالجامعة أضراراً جسيمة سواء كانت مادية أم معنوية ويعود تقدير ذلك لمجلس الإدارة .
- هـ - إذا تأخر عن تسديد الإشتراك لمدة ستة أشهر من بداية السنة المالية للجامعة بعد إخطاره بخطاب على عنوانه المدون لديها ، وفيما عدا الحالتين (أ ، ب) يصدر بفقدان العضوية قرار من مجلس الإدارة .

المادة (٧) :

يجوز لمجلس الإدارة إعادة العضوية لمن فقدها بسبب عدم تسديده الإشتراك السنوي في حالة أدائه المبلغ المستحق عليه من تاريخ انضمامه للجامعة . ولا يجوز للعضو أو لورثته أو لمن فقد عضويته استرداد ما تم دفعه للجامعة من إشتراكات أو تبرعات أو هبات سواء كان ذلك فقداً أم عيناً ومهما كانت الأسباب .

المادة (٨) :

يحق لكل عضو من أعضاء الجمعية العمومية العاملين الإطلاع في مقر الجمعية على السجلات الخاصة بمحاضر جلسات الجمعية العمومية ، ومجلس الإدارة وقرارتها ، وكذلك القرارات الصادرة عن مدير الجمعية بتقويض من مجلس الإدارة كما يحق له الإطلاع على الميزانية العمومية ومرافقاتها - في مقر الجمعية - وقبل عرضها على الجمعية العمومية بوقت كافٍ .

المادة (٩) :

على عضو الجمعية ما يلي :

- أ - الوفاء بجميع الالتزامات المترتبة على عضويته بالجامعة والتقييم بجميع الواجبات المنصوص عليها في هذا النظام ولوائح الداخلية للجامعة .
- ب - التقيد بقرارات الجمعية العمومية وبيانات مجلس الإدارة .
- ج - إبلاغ الجمعية - كتابة - بما يطرأ من تعديلات على عنوانه المدون لديها .



الفصل الثالث التنظيم الإداري

المادة (١٠) :

ت تكون الجمعية من الهيئات التالية :

- ١ - الجمعية العمومية .
- ٢ - مجلس الإدارة .
- ٣ - اللجان التي تشكلها الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة ويحدد اختصاص كل لجنة ومسماها القرار الصادر بتشكيلها .

المادة (١١) الجمعية العمومية :

- ١ - تتكون الجمعية العمومية فيما عدا الجمعية العمومية التأسيسية من كافة الأعضاء العاملين الذين أوفوا بالتزاماتهم قبل الجمعية ومضت على عضويتهم سنة على الأقل وتحت الموافقة على قبول عضويتهم من خلال محضر مجلس الإدارة بذلك .
- ٢ - تعقد الجمعية العمومية إجتماعاتها في مقر الجمعية ويجوز أن تعقد في مكان آخر بعد موافقة وزارة الشؤون الاجتماعية على ذلك .

المادة (١٢) :

تنقسم إجتماعات الجمعية العمومية إلى ما يلى :

- ١. عادية وتعقد مرة كل سنة في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ إنتهاء السنة المالية للجمعية للنظر في الأمور الآتية :
 - ١، تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الجمعية خلال السنة المنتهية ومناقشته .
 - ٢، تقرير وزارة الشؤون الاجتماعية وللإطلاع على الجمعية إن وجدت .
 - ٣، مناقشة تقرير المحاسب القانوني للجمعية والتصديق على الحسابات الختامية للسنة المالية المنتهية إذا لم يكن ثمة اعتراضات تخل بها واقرار الميزانية التقديرية للسنة المالية الجديدة .
 - ٤، تقويض مجلس الإدارة باستثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية بعد موافقة الوزارة على ذلك .
 - ٥، بحث واقتراح أو تعديل برنامج العمل الذي يقتربه مجلس الإدارة للسنة القادمة وإتخاذ ما تراه بشأنه .
 - ٦، أيه مواضيع أخرى تكون مدروجة على جدول الأعمال .
- ٢. غير عادية وتعقد عند الحاجة للنظر في إحدى الحالات الآتية :
 - ١، اضطراب أعمال الجمعية المالية أو الإدارية .
 - ٢، تعديل نظامها الأساسي أو فتح فروع لها .
 - ٣، التصرف في بعض ممتلكاتها العقارية بعد موافقة وزارة الشؤون الاجتماعية على ذلك .
 - ٤، حل الجمعية أو دمجها في جمعية أخرى أو إندماج أخرى فيها .
 - ٥، انتخاب أعضاء مجلس إدارتها أو تجديد أو إنهاء عضويتهم .
 - ٦، أيه أمور طارئة غير ما ذكر تستوجب عقد إجتماع طاريء ويتم عقد هذه الإجتماعات بناء على طلب من مجلس الإدارة أو من عشر أعضائها العاملين على الأقل بعد موافقة وزارة الشؤون الاجتماعية المسبيقة على ذلك .

المادة (١٣) :

تعقد إجتماعات الجمعية العمومية العادية بناء على دعوة خطية من مجلس الإدارة ممثلة على جدول الأعمال والمواضيع المراد بحثها ومكان الاجتماع وتاريخ وساعة إنعقاده على أن تقوم الجمعية بالاحتفاظ بما يثبت توجيه الدعوات للأعضاء . ويجوز للجمعية العمومية - بموافقة أغلبية أعضائها الحاضرين - تحويل الإجتماع العادي - بعد الإنتهاء من مناقشة جدول أعماله - إلى إجتماع غير عادي لمناقشة بند أو أكثر من البنود التي تستدعي ذلك .

المادة (١٤) :

يعتبر إجتماع الجمعية العمومية العادي وغير العادي صحيحا إذا حضره غالبية الأعضاء العاملين (النصف +) وإذا مضت ساعة على انتهاء الوقت المحدد للإنعقاد دون إكمال النصاب النظري يتم عقد الإجتماعي بما لا يقل عن ١٠ % من الأعضاء العاملين أو (٢٠) أيهما أكثر ، وإذا لم يكتمل هذا النصاب ، يزول الإجتماع لمدة لا تقل عن خمسة عشر يوما ولا تزيد عن شهر وفي هذه الحالة يتم عقد الإجتماع بين يحضر من أعضاء العاملين ، وفي جميع الأحوال يتعين حضور مندوب الوزارة لهذه الإجتماعات .

المادة (١٥) :

يعقد إجتماع الجمعية العمومية بحضور الأعضاء العاملين شخصيا ، ويجوز للعضو العامل ان يفوض كتابة عضوا آخر من الأعضاء العاملين بمنتهي في حضور الإجتماع والتصويت ، ولا يجوز التفويض لأكثر من عضو واحد شريطة الا يكون تم تفويضه عضوا في مجلس الإدارة .

المادة (١٦) :

يتولى رئيس مجلس الإدارة أو نائبه رئاسة إجتماعات الجمعية العمومية وفي حالة غيابهما يتم انتخاب الرئيس من بين الأعضاء الحاضرين للإجتماع .

المادة (١٧) :

تصدر قرارات الجمعية العمومية العادية وغير العادية بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين ويتم التصويت - فيما عدا انتخاب أعضاء مجلس الإدارة برفع الأيدي ، ويجوز لثلك الأغلبية جعل التصويت سريا .

المادة (١٨) :

يتم اختيار عضوين عاملين او أكثر غير مرشحين لمجلس الإدارة من بين الأعضاء الحاضرين للإشراف على عملية التصويت ويتم تدوين وقائع الإجتماع والمواضيعات التي تم طرحها فيه والقرارات الصادرة بشأنها وعدد الأصوات التي حازها كل قرار في سجل خاص .



المادة (١٩) مجلس الإدارة :

- ١ - تدار الجمعية من قبل مجلس إدارة يتكون من () تنتخبهم الجمعية العمومية من بين اعضائها الذين وافقت وزارة الشئون الاجتماعية على ترشيحهم ()
- بطريقة الاقتراع السري وبحضور مذوب من الوزارة . وعلى اعضاء مجلس الإدارة المنتخب أن يعقدوا اجتماعا لهم بعد انتهاء اجتماع الجمعية مباشرة من أجل انتخاب الرئيس ونائبه وأمين الصندوق (المشرف المالي) .
- ٢ - مدة عضوية مجلس الإدارة () سنة ، ويجوز للجمعية العمومية إعادة انتخاب العضو الذي انتهت مدة عضويته حسب الشروط المنظمة لذلك .

المادة (٢٠)
لا يجوز الترشح لمجلس الإدارة لأكثر من دورتين متتاليتين إلا بموافقة الوزارة، كما لا يجوز الجمع بين عضوية أكثر من مجلس إدارة لجهتين أهلتين إلا بعد موافقة الوزارة .

المادة (٢١)

العضوية في مجلس إدارة الجمعية عمل تطوعي لا يتضمن عليه أعضائه أجرا ولا يجوز الجمع بين عضوية المجلس والعمل لدى الجمعية بأجر، ولعضو مجلس الإدارة بناء على موافقة المجلس استرداد مصاريف الإنفاق وغيرها من المصاريف التي صرفت أثناء تنفيذ مهمة كلفه بها المجلس .

المادة (٢٢)
يمثل الجمعية في التقاضي ولدى الغير وإجراء التصرف في ممتلكاتها العقارية والمنقوله بعد موافقة الجمعية العمومية رئيس مجلس ادارتها أو نائبه، وله حق توكيل غيره من اعضاء المجلس في ذلك.

- يتولى مجلس الإدارة إدارة أعمال الجمعية بما يحقق الأهداف التي انشئت من أجلها والمحددة في هذا النظام وفي حدود ما تنص عليه لائحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية وقواعدها التنفيذية والقرارات الصادرة بمقتضاهما وتتلخص اهم الاعمال التي يباشرها مجلس الإدارة في الأمور التالية :
- ١,البيت في طلبات قبول العضوية بالجمعية .
 - ٢, تحديد البنك التي تودع فيها أموال الجمعية .
 - ٣, إدارة ممتلكات الجمعية وأموالها والتصرف في المنقوله منها وفقا للأصول المتبعة في ذلك .
 - ٤, تشكيل اللجان الدائمة أو المؤقتة .
 - ٥, استفادة ما للجمعية من حقوق وتأدية ما عليها من التزامات وإصدار القرارات الازمة في هذا الشأن .
 - ٦, الإشراف على تنفيذ ومتابعة قرارات الجمعية العمومية وكافة التعليمات الواردة من جهات الإختصاص .
 - ٧, قبول أو رفض المنح والهبات والإعلانات التي تقدم للجمعية .
 - ٨, دعوة الجمعية العمومية للاجتماع .
 - ٩, إعداد خطط وبرامج ونشاطات وأعمال الجمعية والإشراف على تنفيذها ومتابعتها، وإعداد التقرير السنوي عن أعمال الجمعية ومنجزاتها .
 - ١٠, دراسة الميزانية العمومية والحسابات الختامية للجمعية وإعداد تقرير عنها وتولي مناقشتها أمام الجمعية العمومية .
 - ١١, إقرار الميزانية التقديرية وتولي مناقشتها أمام الجمعية العمومية .
 - ١٢, العمل على حل الخلافات التي يمكن أن تحدث بين الجمعية وأعضائها أو بين الأعضاء أنفسهم - فيما يتعلق بأمور الجمعية-وأتخاذ كافة التدابير لإنهاها أو الحيلولة دون وقوعها .
 - ١٣, القيام بكافة الأعمال المتعلقة بشئون العاملين بالجمعية من تعين ونقل وندب وفصل وتأديب وللمجلس القيام بكافة الأعمال المتعلقة بشئون العاملين بالجمعية من تعين ونقل وندب وفصل وتأديب وللمجلس القيام بكافة الأعمال المتعلقة بشئون العاملين بالجمعية يكون متفرغا بعد اخذ موافقة الوزارة على تعيينه للقيام بكافة الأعمال المتعلقة بشئون العاملين بالجمعية، وتحدد صلاحياته من مجلس الإدارة، على أن تكون حقوقه وواجباته وفقا لنظام العمل .
 - ١٤, إعداد الواقع المالي والإدارية والتنظيمية التي تنظم سير العمل داخل الجمعية وتقديمها للجمعية العمومية لاعتمادها .
 - ١٥, تعيين مدير تنفيذي للجمعية وأمين عام (أمين سر مجلس الإدارة) عند الاحتياج لذلك
 - ١٦, وضع ضوابط لصرف ما تقدمه الجمعية من مساعدات، وعرضها على الجمعية العمومية للموافقة عليها، ومن ثم التقييد بها .

المادة (٢٤)

يعقد مجلس الإدارة اجتماعات دورية منتظمة على أن لا يقل عدد هذه الاجتماعات عن اجتماع واحد شهريا .
ويجوز للمجلس عقد اجتماعات غير عادية في الحالات التي تستوجب ذلك والتي من بينها ما يلي :
١, إنخفاض عدد اعضاء المجلس بشكل لا يتحقق معه النصاب النظامي اللازم لعقد الاجتماعات .
٢, طلب ما لا يقل عن () من بين اعضاء المجلس عقد اجتماع غير عادي بسبب .
٣, طلب وزارة الشئون الاجتماعية أو المحاسب القانوني من المجلس عقد اجتماع غير عادي لمناقشة أمور تستدعي ذلك .
٤, أيه أمور غير ما ذكر تستوجب عقد اجتماع طارئ .



المادة (٢٥) : يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه، ولا يجوز فيه تفويض عضو عن عضو آخر، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حالة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحاً.

المادة (٢٦) : يفقد عضو مجلس الإدارة عضويته في المجلس في إحدى الحالات التالية:
١، إذا فقد شرطاً من شروط العضوية المنصوص عليها بالمادة (٤) من هذا النظام.
٢، إذا توفر لديه سبب من أسباب فقدان العضوية المنصوص عليها بالمادة (٦) من هذا النظام.
٣، إذا تغيب بدون عذر مقبول عن حضور ثلاث جلسات متتالية.
٤، إذا أصبح غير قادر على ممارسة عمله في مجلس الإدارة ويصدر بذلك العضوية قرار من مجلس الإدارة ويكون هذا القرار نافذاً من تاريخ صدوره، وللعضو أن يتظلم منه إلى الجمعية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه به وينظر هذا التظلم في أول اجتماع الجمعية العمومية.

المادة (٢٧) : عند انتهاء دورة مجلس الإدارة يستمر في ممارسة مهامه حتى يتم تجديد مدة أو انتخاب مجلس إدارة جديد للجمعية.

المادة رقم (٢٨) : يحل محل العضو الذي فقد عضويته في مجلس الإدارة العضو الاحتياطي الحاصل على أكثر الأصوات في انتخاب أعضاء المجلس، فإذا كان المنصب الشاغر للرئيس أو نائبه أو أمين الصندوق فيشغل هذا المنصب بالانتخاب من بين أعضاء المجلس بعد إكمال عددهم على أنه إذا لم يتتوفر في الأعضاء الاحتياطيين ما يكفي لشغل المناصب الشاغرة بالمجلس، فتدعى الجمعية العمومية لاجتماع طارئ لمعالجة ذلك.

المادة رقم (٢٩) : مع مراعاة ما نصت عليها المادة (٤) من هذا النظام يشترط في عضو مجلس إدارة الجمعية ما يلي:
١، أن يكون قد أتم الحادية والعشرين من عمره.
٢، أن يكون متقيماً في مكان مقر الجمعية.

المادة (٣٠) : يتمتع عضو مجلس الإدارة بكافة حقوق العضوية بالجمعية وعلى الأخص ما يلي:
١، حضور اجتماعات مجلس الإدارة والمشاركة في مناقشهاته واتخاذ قراراته.
٢، رئاسة اللجان التي يشكلها المجلس أو الجمعية العمومية والمشاركة في عضويتها.

المادة (٣١) : يلتزم عضو مجلس الإدارة بجميع الالتزامات المترتبة على عضويته بالجمعية والتي منها ما يلي:
١، الحرص على حضور اجتماعات المجلس بشكل دائم ومنتظم.
٢، المشاركة الفعالة مع أعضاء المجلس لحسن إدارة الجمعية وتحقيق أهدافها.
٣، المساهمة في إعداد خطط وبرامج ومشروعات الجمعية ومتابعتها والإشراف على تنفيذها.
٤، التقديم بما يصدر عن الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة من قرارات أو تعليمات.
٥، القيام بجميع الواجبات والاختصاصات المنصوص عليها في هذا النظام والخاصة برئيس المجلس ونائبه، وأمين الصندوق، إذا تولى العضو أيها من هذه المناصب.
٦، عدم الطالبة باية رواتب أو مكافآت أو امتيازات مالية لقاء عضويته بالمجلس.
٧، المحافظة على أسرار الجمعية وعدم إفشالها.

المادة (٣٢) : للوزير أن يعين بقرار منه مجلس إدارة مؤقت للجمعية في الحالات التي يرى أن مصلحة الجمعية تتطلبها وعلى سبيل المثال ما يلي:
١، عجز مجلس الإدارة عن الاضطلاع بمسؤولياته لأي سبب من الأسباب.
٢، نقص عدد أعضاء مجلس إدارة الجمعية عن خمسة أعضاء وعدم القيام باتخاذ اللازم لشناعل الأماكن الشاغرة فيه.
٣، قيام مجلس الإدارة بارتكاب مخالفات للانحصار وقواعدها التنظيمية أو للنظام الأساسي للجمعية أو غيره من النظم والتعليمات.
٤، تغدر إجراء انتخابات لإيجاد البديل عن مجلس الإدارة الذي انتهت مدة أو حدث من أعضائه ما يؤدي إلى زوال صفة العضوية عليهم.
٥، عدم رضا أعضاء الجمعية العمومية العاملين عن المجلس ورغبتهم في تغييره وعجزهم عن ذلك على أن يكون ذلك كتابياً ومسيناً وموقاعاً عليه من قبل مالا يقل عن (٢٥ %) منهم.



المادة (٢٣)

يتمتع رئيس مجلس الإدارة بالصلاحيات التالية :

- ١، رئاسة إجتماعات المجلس .
- ٢، تمثيل الجمعية أمام الجهات المختصة في جميع القضايا التي ترفع من أو على الجمعية .
- ٣، التوقيع على ما يصدر عن الجمعية من قرارات أو عقود أو غير ذلك بعد موافقة المجلس عليها.
- ٤، تلقي المكاليم الواردة للجمعية والقيام بإسلامها والتصرف فيما يدخل ضمن صلاحياته وعرضباقي على المجلس .
- ٥، إقرار جدول أعمال إجتماعات المجلس ومتابعة تنفيذ قراراته .
- ٦، التوقيع على الشيكات والأوراق المالية ومستندات الصرف مع أمين الصندوق .
- ٧، توجيه الدعوة لمساعدة الجمعية ومعاونتها على أداء مهامها

المادة (٢٤)

يقوم نائب الرئيس مقامه في حالة غيابه وتكون للنائب في هذه الحالة كافة صلاحيات الرئيس.

المادة (٢٥)

يعتبر أمين صندوق الجمعية مسؤولاً عن جميع شؤونها المالية طبقاً للتنظيم الذي يضعه المحاسب القانوني ويوافق عليه مجلس الإدارة

وفق تعليمات وزارة الشئون الاجتماعية وبخاصة :

- ١، إسلام المبالغ الواردة للجمعية بموجب سنداتقبض رسمية مختومة بخاتم الجمعية وموقعة منه ومن الأشخاص المكلفين بذلك من قبل المجلس .
- ٢، إيداع تلك المبالغ فور تسليمها لدى البنك الذي تتعامل معه الجمعية .
- ٣، التوقيع مع المختصين على كافة السجلات المالية وذلك سندات الصرف التي تتم من صندوق الجمعية أو من البنك الذي تتعامل معه .
- ٤، الإحتفاظ لديه بمقر الجمعية بسندات القبض وسدادات الصرف ودفاتر الشيكات وكافة الأوراق التي لها قيمة مالية .
- ٥، صرف جميع المبالغ التي تقرر صرفها مع الإحتفاظ بالمستندات الدالة على ذلك .
- ٦، المشاركة في وضع مشروع الميزانية التقديرية للسنة المالية القادمة .
- ٧، تنفيذ قرارات مجلس الإدارة فيما يتعلق بالمعاملات المالية وفقاً لما هو معتمد في الميزانية .
- ٨، القيام بكل ما يطلب منه مجلس الإدارة من أعمال تدخل في اختصاصه غير ما سلف بيانه.

المادة (٢٦)

لمجلس الإدارة أن يعين أمينا عاماً (أمين سر المجلس) يختص بالآتي :

- ١، إسلام كافة المراسلات التي ترد للجمعية وتسجيلها وتصنيفها وعرضها على رئيس مجلس الإدارة .
- ٢، المحافظة على معاملات الجمعية وسجلاتها وتربيتها .
- ٣، المشاركة في إعداد التقارير والخطابات وكل ما يصدر عن الجمعية من مكاليم .
- ٤، التحضير لإجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية .
- ٥، تسجيل محاضر الاجتماعات والتوقيع عليها وعرضها للتوقيع عليها من قبل المختصين بذلك .
- ٦، تبليغ قرارات مجلس الإدارة إلى كافة الجهات التي تتعلق بها تلك القرارات .
- ٧، الإحتفاظ بكل الوثائق والمستندات والعقود وأختام الجمعية ونحوها في مقر الجمعية وتحت مسؤوليته الشخصية .
- ٨، حضور إجتماعات مجلس الإدارة إذا طلب منه ذلك .
- ٩، القيام بكل ما يطلب منه مجلس الإدارة من أعمال تدخل ضمن اختصاصه خلاف ما تقدم .

المادة (٢٧)

تعين الجمعية مديرالها، ويصدر بتعيينه قرار من مجلس الإدارة يحدد صلاحياته ومسؤولياته وحقوقه وإلتزاماته، ويشترط في من يعين

مديرال الجمعية ما يلي :

- ١، أن يكون سعودي الجنسية .
- ٢، أن يكون قد أتم الحادية والعشرين من عمره .
- ٣، أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعاً .
- ٤، أن يكون متفرغاً لإدارة أعمال الجمعية .
- ٥، أن يكون موهلاً للقيام بهذا العمل .

المادة (٢٨)

إذا لم تتمكن الجمعية لأي سبب من الأسباب من تعيين مدير متفرغ لأعمالها فلمجلس الإدارة تكليف أحد أعضائه ليتولى هذا العمل، وفي هذه الحالة لا ينفرد العضو المكلف حقه في حضور إجتماعات المجلس والمناقشة فيه والتصويت على قراراته



المادة (٣٩)

- يكون مدير الجمعية مسؤولاً شخصياً وفقاً لأحكام هذا النظام أمام مجلس الإدارة ويتلقي تعليماته من رئيس المجلس أو من يقوم مقامه وتحدد صلاحياته ومسؤولياته في الأمور التالية :
- ١، إدارة أعمال الجمعية على الوجه الذي يحقق لها المصلحة والمحافظة على أموالها المنقولة وغير المنقولة .
 - ٢، إدارة وتنظيم أعمال موظفي الجمعية وإقتراح ترقيتهم وفصلهم وعلاواتهم وأجازاتهم .
 - ٣، التوقيع على المستندات التي تدخل ضمن اختصاصه .
 - ٤، القيام بالأعمال المفوض بها من قبل مجلس الإدارة .
 - ٥، حضور إجتماعات مجلس الإدارة متى ما طلب منه ذلك .
 - ٦، تقديم التقارير الدورية عن كيفية سير أعمال الجمعية ومناقشتها مع المجلس .
 - ٧، تنفيذ القرارات الصادرة عن الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو اللجان المنبثقة عنها .
 - ٨، المشاركة في إعداد التقرير السنوي عن أنشطة الجمعية وبرامجها وميزانيتها التقديرية للعام المالي الجديد .
 - ٩، السعي لتنمية الضوية بالجمعية لاستفادة من جهود ومساهمة أكبر عدد ممكن من الأعضاء .
 - ١٠، القيام بآية أعمال أخرى يكلف بها من قبل مجلس الإدارة .

المادة (٤٠)

يؤدي مدير الجمعية أعماله تحت رقابة مجلس الإدارة ، ويكون للمجلس وقفه عن العمل أو إنهاء خدمته عند قيام ما يبرر ذلك .

المادة (٤١)

يقوم مجلس الإدارة بتعيين محاسب للجمعية يكون مسؤولاً عن الأعمال التالية :

- ١، مسک الدفاتر والمستندات الحسابية التي تتطلبها طبيعة العمل .
- ٢، إعداد ميزان مراجعة لحسابات الجمعية وحساب الصندوق مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر أو عندما يتطلب منه ذلك .
- ٣، مسک سجل الأعضاء وقد تسدید إثباتاتهم فيه .
- ٤، تحضير حسابات الجمعية في نهاية السنة المالية وعرضها على المحاسب القانوني لتفتيتها وإستخراج الميزانية العمومية والحساب الختامي .
- ٥، إعداد مشروع الميزانية التقديرية للجمعية وفق تعليمات مجلس الإدارة .
- ٦، حفظ جميع دفاتر وسجلات ومستندات الجمعية المحاسبية في مقر الجمعية وتحت مسؤوليته الشخصية .
- ٧، القيام بما يسند إليه من أعمال أخرى تدخل ضمن اختصاصه

المادة (٤٢) اللجان الفرعية :

تشكل الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة لجانا فرعية تساعد على إدارة الجمعية وتحقيق أهدافها على أن لا يقل أعضاء لجنة عن ثلاثة أعضاء وتكون رئاستها لعضو مجلس الإدارة الذي يجوز له أن يرأس أكثر من لجنة على أن يكون جميع أعضاء اللجان من أعضاء الجمعية، ويتم تحديد عدد تلك اللجان وسمياتها وإختصاصاتها وطريقة تشكيلها بقرار من الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة



الفصل الرابع
التنظيم المالي

المادة (٤٣)

ت تكون ايرادات الجمعية مما يلى :

- ١- إشتراكات الأعضاء .
 - ب - التبرعات والهبات ، والزكارات .
 - ج - ايرادات الأنشطة ذات العائد المالي .
 - د - الإعانات الحكومية .
 - هـ - الوصايا والأوقاف .
 - و - عائدات استثمار ممتلكات الجمعية الثالثة .

المادة (٤٤) :

تمتع الجمعية باي حال عن طلب أو قبول التبرعات أو الهبات الخارجية وتلتزم بمراعاة أحكام لائحة جمع التبرعات لوجه الخبرية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٥٤٧ في ١٣٩٦/٣/٢٠ هـ والتعليمات الصادرة بشأنها.

المادة (٤٥) :

تحدد السنة المالية للجمعية باثني عشر شهرا هجرياً تبدأ وتنتهي وفقاً لما تحدده الوزارة كل عام وتنتهي من ذلك السنة المالية الأولى للجمعية حيث تبدأ من تاريخ اجتماع الجمعية العمومية التأسيسية وتنتهي بحلول موعد إنتهاء السنة المالية المشار إليها أعلاه.

المادة (٤٦) :

تعتبر الميزانية المعتمدة سارية المفعول اعتباراً من بداية السنة المالية المحددة بالسادة (٤٥) وفي حالة تأخر إعتمادها حتى حفل موعد يتم الصرف منها بنفس معدلات ميزانية العام المالي المنصرم لحين إعتماد الميزانية التقديرية للعام المالي الجديد.

المادة (٤٧)

يجب على الجمعية أن تودع أموالها النقدية باسمها لدى بنك أو أكثر من البنوك المحلية يختاره مجلس الإدارة، وأن يتم استثمار الأموال إلا بتقديم رئيس مجلس الإدارة أو نائبه وأمين الصندوق، وللوزارة بطلبين مجلس إدارة الجمعية الموافقة على تنفيذ من تراه الجمعية بالتوقيع على الشيكات من أعضاء مجلس إدارتها أو موظفيها القياديين، على أن يكونوا سعوديين الجنسية.

المادة (٤٨) :

يُشترط لصرف أي مبلغ من أموال الجمعية ما يلي :

- أ - صدور قرار بالصرف من مجلس الادارة .
 ب - توقيع إبن الصرف أو الشيك من قبل كل من رئيس مجلس الادارة أو نائبه مع أمين الصندوق .
 ج - أن يذكر اسم المستفيد رياضياً وعنوانه ورقم بطاقة الشخصية ومكان صدوره ويدون ذلك في السجل الخاص بالمساعدات .
 د - أن يكون التعامل بالشيكات ما أمكن .

ويحوز لمجلس الادارة تحديد سلفة نقدية دائم مقدارها (٣٠٠) ريال تصرف لامين الصندوق لمواجهة المصروفات التشغيلية والطارئة ويعوض شهرياً عن المنصرف منها ، على ان تتم تسويتها قبل نهاية السنة المالية للجمعية

المادة (٤٩)

يجوز للوزارة السماح للجمعيات الخيرية التي لديها فروع - داخلاً منطقة خدماتها- بفتح حساب سلفه فرعى تابع ومرتبط بالحساب الرئيس للجمعية لدى البنك الذي تتعامل معه لتسهيل أعمال الفرع وخدماته على أن توافق الوزارة على المفوضين بالسحب من ذلك الحساب.

المادة (٥٠) :

يعد أمين الصندوق تقريراً مالياً وميزان مراجعة دوري يوضع من قبله بالإضافة إلى مدير الجمعية ومحاسبها ويعرض على مجلس الإدارة مرة كل ثلاثة أشهر، وتزود الإدارة العامة للجمعيات والمؤسسات الخيرية بنسخة منه.

المادة (٥١) :

تُمسك الجمعية السجلات والدفاتر الإدارية والمحاسبية التي تحتاجها وبما يتفق مع تعليمات وزارة الشؤون الاجتماعية وتحفظ بها في مقر إدارتها وتتمكن موظفي الوزارة من الإطلاع عليها .

أ - السجلات الإدارية ومنها ما يلي :

- سجل العضوية .
- سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة .
- سجل محاضر إجتماعات الجمعية العمومية .
- سجل الزيارات الميدانية لموظفي الوزارة .
- سجل للعاملين بالجمعية .

ب - السجلات المحاسبية ومنها ما يلي :

- دفتر اليومية العامة .
- دفاتر الأستاذ المساعد والخاصة بتصنيف معاملات الجمعية المالية .
- سجل ممتلكات الجمعية وموجداتها الثابتة والمنقلة .
- سندات القبض .
- سندات الصرف .
- سندات القيد .
- سجل إشتراكات الأعضاء .

أي سجلات أخرى يرى مجلس الإدارة ملائمة استخدامه .

ويتم التسجيل والتقييد في تلك السجلات والسدادات أولاً باول وفق التعليمات المنظمة لذلك .

المادة (٥٢) :

تتم طريقة إعداد الحساب الختامي للجمعية ومراجعته والتصديق عليه وفق الآتي :

- ١ - يعد المحاسب القانوني الميزانية العمومية والحساب الختامي للجمعية عن السنة المالية المنتهية ويقدمها لمجلس الإدارة خلال شهرين من إنتهاء تلك السنة .
- ٢ - يقوم مجلس الإدارة بدراسة الميزانية العمومية والحساب الختامي ومشروع الميزانية التقديرية للعام الجديد ومن ثم الترقيع على كل منها من قبل رئيس مجلس الإدارة أو نائبه وأمين الصندون ومحاسب الجمعية والمدير العام (أمين سر المجلس)
- ٣ - تعرض الميزانية العمومية والحساب الختامي ، وكذا مشروع الميزانية التقديرية للعام الجديد على الجمعية العمومية من قبل مجلس الإدارة للمصادقة عليها ومن ثم تزور وزارة الشؤون الإجتماعية بنسخة من كل منها .
- ٤ - لمجلس الإدارة عرض الميزانية العمومية والحساب الختامي ، وكذا مشروع الميزانية التقديرية للعام الجديد على وزارة الشؤون الاجتماعية قبل عقد اجتماع الجمعية العمومية بوقت كافٍ للأخذ في الاعتبار ما قد تبييه الوزارة من ملاحظات على أن لا يؤدي ذلك إلى تأخير عقد اجتماع الجمعية العمومية عن الموعد المحدد له نظاماً .

المادة (٥٣) :

يتم تعديل النظام الأساسي للجمعية وفق الآتي :

- ١ - تقديم إقتراح بذلك للجمعية من قبل مجلس الإدارة أو وزارة الشؤون الاجتماعية .
- ٢ - يدرج موضوع التعديل المتطرق ضمن جدول أعمال الجمعية العمومية موضحا به الأسباب الداعية لذلك ومبرراته .
- ٣ - يتم مناقشة الإقتراح والتصويت عليه من قبل الجمعية العمومية وإصدار قرار بشأنه .
- ٤ - لا يصبح التعديل نافذا إلا بعد موافقة الوزارة على القرار الصادر بشأنه من الجمعية العمومية ومن ثم يتم نشره بالجريدة الرسمية .

المادة (٥٤) :

يحوز للجمعية فرع لها أو أكثر في منطقة خدماتها على أن يكون فرع الجمعية مركزاً إضافياً لها يزدعي كل أو بعض ما تزدعيه الجمعية من خدمات في مكان إنشائه . ويحوز للجمعية فتح حسابات لفرع في البنوك العاملة بالمملكة . وتحدد الجمعية مهام هذا الفرع ويتم تسجيله في سجل الجمعية لدى الوزارة وفق الشروط الآتية :

١. موافقة الجمعية العمومية .
٢. موافقة الوزارة بعد موافقة الجمعية العمومية على فتح الفرع والحسابات .
٣. يتولى مجلس إدارة الجمعية تعيين لجنة مشرفة على الفرع من الأعضاء العاملين تتكون من ثلاثة إلى سبعة أعضاء .
٤. يتم الرفع من قبل الجمعية للوزارة بأسماء المفوضين بالسحب من حسابات الفرع لأخذ الموافقة عليهم على أن يكون التوقيع مشتركاً بين الاثنين منهم .
٥. يكون رئيس الفرع أحد أعضاء مجلس الإدارة متى كان ذلك ممكناً .
٦. عدم وجود جمعية أخرى في مكان الفرع تقدم خدمات مشابهة .

المادة (٥٥) :

يجب على الجمعية الاحتفاظ بغير إدارتها بكافة الوثائق والمكاتب والسجلات



المادة (٥٦) :

يجوز دمج الجمعية في أخرى دمجاً اختيارياً وذلك وفق ما يلي:

- ١ـ ان تكون أهداف الجمعيات متقاربة.
- ٢ـ موافقة الجمعية العمومية لكل من الجمعيات على مبدأ الاندماج.
- ٣ـ موافقة الوزارة على الدمج.

المادة (٥٧) :

يتم الدمج اختيارياً وفق الإجراءات الآتية:

- ١ـ تقدم الجمعيات بطلب منها إلى الوزارة توضح فيه الرغبة في الاندماج ومبرراته، وترفق به صورة من قرار الجمعية العمومية لكل من الجمعيات بالموافقة على مبدأ الاندماج.
- ٢ـ عند موافقة الوزارة على الدمج يصدر به قرار وزاري يتم نشره بالجريدة الرسمية.
- ٣ـ تزود الوزارة بصورة من الميزانية العمومية لكل من الجمعيات عن السنة المالية الأخيرة مصحوبة بكشف مفصل بمتلكات وحقوق والالتزامات كل من الجمعيات في تاريخ صدور القرار الوزاري الخاص بالموافقة على الاندماج.

المادة (٥٨) :

يجوز بقرار من الوزير دمج الجمعية في أخرى أو إندماج جمعية أخرى فيها عند اقتضاء المصلحة العامة ذلك وينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

المادة (٥٩) :

يتربّى على القرار الوزاري الصادر بالدمج أو بالموافقة عليه الآثار التالية:

- ١ـ زوال الشخصية الإعتبارية للجمعية المندمجة والتأشير بذلك في سجل الجمعيات الخيرية.
- ٢ـ اعتبار الجمعية الدامجة خلفاً قانونياً للجمعية المندمجة وتزول إليها بموجب ذلك جميع موجوداتها كما تنتقل إليها ذمتها المالية بما لها من حقوق وما عليها من إلتزامات ويكون لها وحدها الصفة النظامية في إستيفاء هذه الحقوق وتأدية تلك الإلتزامات.
- ٣ـ التأشير في سجل الجمعية الدامجة بما طرأ عليها من إندماج الجمعية الأخرى فيها.

الفصل السادس حل الجمعية

المادة (٦٠) :

يجوز بقرار من الوزير حل الجمعية في إحدى الحالات الآتية:

- ١ـ إذا قل عدد أعضائها عن عشرين شخصاً وتعدّر تكلفة هذا العدد.
- ٢ـ إذا خرجت عن أهدافها أو ارتكبت مخالفات جسيمة لنظامها الأساسي.
- ٣ـ إذا أصبحت عاجزة عن الوفاء بالتزاماتها.
- ٤ـ إذا تصرفت في أموالها في غير الأوجه المحددة لها نظاماً.
- ٥ـ إذا خالفت النظام العام أو الآداب العامة أو التقالي드 المرعية في البلاد.
- ٦ـ إذا أخلت بأحكام اللائحة وقواعدها التنظيمية أو القرارات أو التعليمات الصادرة بمقتضاهما.
- ٧ـ إذا لم تباشر أعمالها خلال سنة من تاريخ تسجيلها أو توقيت عن مباشرة تلك الأعمال مدة سنة فاكثر مهما كانت الأسباب، وللوزير أن يقرر بدلاً من حل الجمعية تعيين مجلس إدارة مؤقت يتولى اختصاصات مجلس الإدارة المنتخب إذا كان ذلك يخدم المصلحة العامة، ويحقق أهداف الجمعية.

المادة (٦١) :

يجوز حل الجمعية حلاً اختيارياً بقرار من الجمعية العمومية وذلك وفق الآتي:

- ١ـ تدعى الجمعية العمومية لاجتماع غير عادي للنظر في ذلك.
- ٢ـ في حالة موافقتها على الحل تصدر قرارها فيه.
- ٣ـ يتم تزويد وزارة الشؤون الاجتماعية بصورة من هذا القرار.

المادة (٦٢) :

تصدر وزارة الشؤون الاجتماعية قراراً بالموافقة على الحل ينشر بالجريدة الرسمية ويتضمن تعين مصف أو أكثر للقيام بحصر ممتلكات الجمعية وإستيفاء ما لها من حقوق وتأدية ما عليها من إلتزامات قبل إتمام عملية التصفية وعليه تقديم تقرير لوزارة الشؤون الاجتماعية بنتائج أعمال التصفية.

المادة (٦٣) :

تزول كافة ممتلكات الجمعية التي تم حلها إلى جمعية أو أكثر من الجمعيات أو المؤسسات الخيرية العاملة في منطقة خدماتها أو القرية منها والمسجلة لدى وزارة الشؤون الاجتماعية والتي يحددها قرار الحل.

أقرت الجمعية التأسيسية هذا النظام في جلستها المنعقدة بتاريخ ١٤٢٤/٠٢/٢٨ هـ
ويحضرور جميع المؤسسين الموقعين أدناه ومندوب وزارة الشؤون الاجتماعية وتنعهد الجمعية التأسيسية نيابة عن كافة أعضاء هذه
الجمعية بالتقيد بحكم هذا النظام والله الموفق ...
المؤسرون :

الاسم	السن	المهنة	محل الاقامة	السجل المدني	التوقيع
١ مدحث عبدالله نقل آل صويان			الفلوج		
٢ فهد حمد بداح آل صويان الدوسري			الفلوج		
٣ منصور مرزوق منصور المجادعه			الفلوج		
٣ راشد رشيد راشد الدما عين					
٣ عبدالرحمن سعد عبدالرحمن آل عتيق					
٣ فهد حمد بداح آل صويان الدوسري					
٣ عبدالرحمن سعيد عبدالرحمن المسحان					
٣ صالح محمد صالح الدما عين					
٣ عبدالله ابراهيم عمر المجادلة					
٣ شبيب ناصر شبيب آل شبيب					
٣ منصور مرزوق منصور المجادلة					
٣ راشد رشيد راشد الدما عين					
٣ مدحث عبدالله نقل آل صويان					

بناء على ماورد بلائحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ١٠٧ وتاريخ ١٤١٠/٦/٢٥ هـ
وقواعدها التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٦٠ وتاريخ ١٤١٢/١/٣٠ هـ فقد تمت موافقة معالي الوزير

بتأسيس الجمعية الخيرية باسم جمعية البر الخيرية بالبديع في محافظة الفلوج

بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١ وتم تسجيلها لدى الوزارة بالسجل الخاص بالجمعيات الخيرية برقم (٢٤٧)
بموجب القرار الوزاري رقم (٤٣٠٣) وتاريخ ١٤٢٤/١٠/٨ متمنن لها دوام التوفيق والنجاح

مستشار معالي الوزير

المشرف العام لوكالة التنمية الاجتماعية

ماجد بن سعد العصيمي

الختم الرسمي

